قـــرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الرعاية الاجتماعية والصحية والتأمينية والتكافل الاجتماعى لأعضاء الغرف التجارية

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية معدلاً بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية المشار إليه ؛

وعلى كتاب الاتحاد العام للغرف التجارية رقم ١٢/١٢/٤٤٠٨ المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ بشأن نظام الرعاية الصحية والاجتماعية والتأمينية والتكافل الاجتماعى لأعضاء الغرف التجارية ؛

وعلى الاتفاق المبرم بين الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية والاتحاد المصرى للتأمين بصفته وكيلاً عن بعض شركات التأمين الوطنية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تؤمن الغرف التجارية لدى شركات التأمين على التجار أعضاء الغرف التجارية المسددين لاشتراكاتهم السنوية للغرف الذين لاتقل أعمارهم عن خمسة وعشرين عامًا ولاتزيد عن ستين عامًا فى حالتى الوفاة والعجز المستديم وذلك وفقًا لشروط العقد المبرم بين الاتحاد العام للغرف التجارية والاتحاد المصرى للتأمين المرفق صورته ، ويتم تنفيذ هذا الاتفاق بمعرفة الغرف التجارية بعقود تبرمها مع شركة أو أكثر من شركات التأمين

التى تعاقد معها الاتحاد العام للغرف التجارية بالشروط المحددة فى هذا العقد من حيث الأشخاص المستفيدين من النظام وأقساط التأمين التى تسدد والمبالغ التى تصرف فى حالة تحقق الواقعة المنشئة للتعويض فى حالتى الوفاة والعجز المستديم .

ويراعى فى جميع الأحوال الالتزام بأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة بتنظيم الغرف التجارية واتحادها العام .

مادة ٢ - يقوم مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية مستقبلاً وبعد العرض على مجالس إدارة الغرف التجارية بوضع القواعد الخاصة بسريان قواعد التأمين على العجز الجزئى أو الشيخوخة وغير ذلك من أنواع التأمين التى تؤمن التجار ضد المخاطر المختلفة وذلك وفقًا لعقود تأمين تبرم مع شركات التأمين المعنية .

مادة ٣ - يتعين على مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية اتخاذ الإجراءات لوضع نظام الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضاء الغرف التجارية وذلك بعد أخذ رأى مجالس إدارات الغرف ، على أن يشتمل هذا النظام على تحديد الفئات المستفيدة وأنواع الرعاية الصحية والاجتماعية والشروط الواجب توافرها ، على أن يقوم الاتحاد العام للغرف التجارية بعرض هذا النظام لإصدار القرار الوزارى اللازم للعمل به .

مادة ٤ - تنشأ بكل غرفة تجارية إدارة متخصصة تعنى بشئون الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء الغرف التجارية ، كما يتولى الاتحاد العام للغرف التجارية إنشاء إدارة مماثلة تتولى متابعة أنشطة هذه الإدارات بالغرف التجارية ومساعدتها فى القيام بما أنيط بها من اختصاصات .

مادة ٥ - يكون تطبيق نظام الرعاية الصحية والاجتماعية والتأمينية والتكافل الاجتماعى اختياريًا لأعضاء الغرف التجارية ، ويتعين فى جميع الأحوال مراجعة هذا النظام دوريًا كل خمس سنوات ، ويجوز اقتراح إدخال تعديلات على هذا النظام قبل انقضاء هذه السنوات إذا طرأت أوضاع تقتضى هذا التعديل طالما كان ذلك يؤدى إلى تحسين أداء الخدمة وتقديم رعاية صحية واجتماعية أفضل .

مادة ٦ - يستفيد من نظام الرعاية الاجتماعية والصحية المشار إليه أعضاء الغرف التجارية المسددين للاشتراك السنوى للغرفة المقرر بالمادة (٢٥) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ خلال المواعيد المقررة قانونًا .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ حسن خضر